سلسلة النصائح الرمضانية لعام 1442 هـ

نصيحة قيمة بعنوان

الإنارة بحكم الزكاة في عروض التجارة

للشيخ الفاضل أبي محمد

عبدالحميد بن يحيى الحجوري الزعكري

حفظه الله

الاثنين 28/ رمضان/ 1442 هجرية

مسجد الصحابة _ بالغيضة _ المهرة، اليمن حرسها الله.

ألحمدُ لِله والصلاةُ والسلام على رسول الله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا

أما بعد أوجب الله عز وجل الزكاة وهي الركن الثالث من أركان الإسلام ومن دعائمه العِظام وكان فَرْضُها بمكة وتحديد الأنصبة في العام الثاني من المدينة وأرسل النبي صلى الله عليه وسلم السعاه والجباه لأخذها في العام التاسع وهي قرينة الصلاة في كثير من الآي والأحاديث إذ أن الصلاة حق لله عز وجل يُتعبد له بها ويُتقرب بها إليه والزكاة جعلها الله عز وجل حقا للمساكين والفقراء ومن في بابهم (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ والْمَسَاكِين والعَامِلِينَ عَلَيهَا والْمُؤَلَفَةِ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِقَاب والغَارِمِين وَفي سَبِيلِ اللَّه وابْنِ السَبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ واللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) سماها الله فريضة أي أمرٌ واجب ويقول الله عز وجل ((وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والْفضَةَ وَلا يُنفِقُونَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّه فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّم فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُون)) قال ابن عمر ما أُديَ زكاته فليس بكنز وما لم يؤدى زكاته فهو كنزٌ أي أن صاحبه متوعد بهذه الآية والزكاة معلومة فيما تكون تكون في بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم إذا بلغت الأنصبة وحال عليها الحول وتكون في الحبوب والحنطة والشعير وفي الغِراس الزبيب والتمر إذا بلغت النصاب ولا يُشترط فيها الحولان (وَأَتوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِه) وتكون في النقدين الذهب والفضة

الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً عشرين ديناراً وهو ما يعادل خمسة وثمانون جراماً بوزن الجرامات إذا حال عليه الحول والفضة إذا بلغت النصاب وهو مائة درهم ويساوي خمسمائة وخمسة وتسعين جراما أو مايقوم مقامهما من العملات الورقية الان واختلفوا هل يُقَوَّم على الذهب أو الفضة والصحيح أنه يُقَوَّم على الفضة لان الزكاة شُرعت لحظ الفقراء وتقويمها على الذهب قد يمنعهم من كثيرٍ من الأموال أن تصل إليهم وهكذا دخلت الزكاة فى مسألة عروض التجارة وقد بوب عليها البخاري في صحيحه باب الزكاة في العروض بل نقل أبو عبيد في كتابه الأموال الإجماع على وجوب الزكاة فيها وانتقد من خالف في ذلك من الظاهرية وكان مذهب شيخنا مقبل رحمه الله وهكذا الشيخ الألباني ألا زكاة في عروض التجارة والصحيح أن فيها زكاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أرسل عمر بن الخطاب في جباية الزكاة فرجع وقال يا رسول الله منع العباس ومنع ابن جميل ومنع خالد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يَنْقُم بجميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله وأما العباس فهي عليَّ ومثلها أما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدرعه وعتاده في سبيل الله

هذا هو الشاهد معناه انه لو لم تحتبس هذه الأمتعة في سبيل الله كان فيها الزكاة وتكون الزكاة في عروض التجارة على تقويم ما داخل المحل أو ما يلحق الشركة من الأموال التي تُقتنىٰ للتجارة ويقصد بها ذلك ثم يؤدىٰ ربع عشرها أما مايفعله كثير من الناس ربما المحل فيه بكذا كذا مليون ثم يقوم ويخرج بعض مبلغ كأنه أدى الزكاة هذا ليس بزكاة الزكاة لكل مليون يُقَوَّم خمسة وعشرين الف وإن بلغت مائة مليون أو أكثر أو أقل أما أن يُعمد

إلى محله يخرج مبلغا هكذا من باب أنه أدى الزكاة لا الزكاة حق للفقراء والمساكين ومن ذكرهم الله عز وجل فلا يجوز لصاحب المال أن يتصرف فيها على الوجه الذي يريد هبتاً وعطاً وقرضاً ومِنَّتاً وإنما هي حق لله فرضه لمن تقدم ذكره فينبغي أن الإنسان يُخرج ذلك بالنسبة لكثير من الناس يسألون عن الأراضي وبعضهم يسأل عن السيارات وبعضهم يسأل عن العمارات والدكاكين التي أعدها للإجارات ونحو ذلك وهكذا مايكون من شأن الشاحنات المعدة للإجار هذه ليست فبها زكاة إلا ماكان معدوداً للتجارة فمن كان شأنه البيع والشراء في الأراضي فنعم يُقَوم الأراضي التي هي داخلة في هذا الباب ثم يؤدي ربع عشرها ويكون التقويم بسعر الزمان والمكان ليس بسعر الشراء وهكذا أصحاب معارض السيارات يُقَوِّمون السيارات بسعر الزمان والمكان ليس بسعر الشراء ولا بسعر البيع لآن بعضهم قد أشكل عليه هذا الأمر فَتُقَوم في يوم وقت حلول الزكاة ثم يخرج ربع عشرها فمن كان شأنه البيع والشراء في العقار أو البيع والشراء في السيارات أو غير ذلك يُقَوِّم ماكان معه لهذا المقصد وأما ماأقتناه من باب التَّكَثُّر كاقتناء الأراضي للتوسع أو لبناء بيتٍ له أو لأبنائه أو للزراعة أو لنحو ذلك فهذا ليس فيه زكاة فالله عز وجل حكيمٌ عليم إذ فرض على الناس ربع عشر أموالهم تكون سببا لنمائها وتكون سببا لبركتها وتكون فرجا للفقراء والمحتاجين والمساكين وهي دليل على التكافل الإجتماعي بخلاف ما دعت اليه الاشتراكية من تامين جميع الأموال وظلم الناس وبخلاف ما دعت إليه الرأس ماليه من منع المساكين والفقراء والمحتاجين لحقوقهم مذهبان بطالان الاشتراكية الشيوعية والرأس ماليه الغربية

والإسلام ((وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)) وفيها من البركات مالله به عليم سبب لرفع الدرجات سبب لتكفير السيئات سبب لمحبة الله للعبد سبب لدخول الجنة سبب للرحمة سبب لكثير من الامور ((وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ)) يعني النبي صلى الله عليه وسلم إذا جيئهُ بالزكاة صلى على من أعطى أللهم صلِّ على آل أبي أوفى فيها فوائد عظيمة وما نقصت صدقةٌ من مال هذا إذا كان على سبيل التطوع فكيف إذا كان على سبيل الوجوب فينبغي أن تشاع هذه الأحكام بين الناس[1] لان كثيرا من المسلمين يحبون أن يطيعوا ربهم وأن يلتزموا سنة نبيهم لكن لجهلهم لا يحسنون فهو يحب أن يؤدي الزكاة لكن ما يدري مالزكاة ولا يعلم بالأصناف التي تجب عليها الزكاة ولا يعرف كيف يتعامل مع الزكاة أخطاء كثيرة لو سلم المجتمع منها لكانت زكاة المسلمين كفيله بقضاء دين المديونين وبتفريج حاجة المحتاجين وبإصلاح شأن جميع المسلمين لما فيها من عظيم البركات والهبات وهي من الأرزاق التي يسرها الله عز وجل لعباده والله المستعان والحمد لله رب العالمين.

1